الموكل الا برضا صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي
قاضيخان وقال شمس الائمة الحلواني ان ذلك مفوض الى راي القاضي
وهذا قريب من الاول درر غرر وصح التوكيل بها بكل حقوق الا سيما
الا في الحدود والقصاص بغيبة موكله عن المجلس الوكيل بالخصومة
وبالتقاضي لا يملكان القبض عند زفر وبه يفتى لظهور الخيانة في الوكلا
والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند الامام هداية وقالا لا يكون خصما
وهو رواية الحسن عن الامام قاضيخان القاضي لو وكل رجلا بقبض
ديون الغايب لا يكون وكيلا بالخصومة وفاقا درر غرر والوكيل
بقبض العين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض
عبد ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغايب كذا الطلاق والعتاق
فلو برهنت المراة على طلاقها والرقيق على عتقه على الوكيل بنقلهما
الى الموكل لا يقبل على ثبات طلاق وعتق وتقبل على قصر يد الوكيل
حتى يحضر الغايب هداية كذا الطلاق والعتاق وغيره لك درر غرر
وكيل الخصومة اذا ابى لا يجبر عليها اذا وكل بخصومة واحد حقوقه من
الناس على انه لا يكون وكيلا فيما يدعي احد على الموكل جاز فلو اثبت المال
له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في الفتاوى الصغرى
صح اقرار وكيل بخصومة على موكله عند القاضي دون غيره وان انعزل
حتى لا يدفع اليه المال وكذا لا يصح اذا استثنى موكله الاقرار وقال زفر عليه
الوكيل عند القاضي وبه قال [illegible] هداية وعند الامام ومر لو برهن
على اقراره بغير مجلس القضا يخرج من الوكالة ولا يدفع اليه المال قاضيخان
لا يتم مثل الوكيل بخصومة ولا بيعة ولا هبة مبسوط الوكيل بالصلح
لا يملك الخصومة ولو قال ان ذلك باطل لا يجوز اقراره على صاحبه لانه وكيل
بعقد والاقرار ليس بعقد درر غرر ولا يصح توكيل كفيل بالمال بقبضه
وكيل قبض الدين لو كفل صح وبطلت وكالته لان الوكالة المجردة لا تدخل
تحت الحكم كذا في الصغرى وكيل قبض الدين احضر خصما فاقر بالتوكيل
وانكر الدين لا تثبت الوكالة فلو اراد الوكيل ان يبرهن على الدين
لا يقبل ولو ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه
والخصومة فيه وبرهن على الوكالة وموكله غايب ولم يحضر احدا عليه
حق لموكله لا تسمع حتى يحضر خصما جاحدا ذلك او مقرا به فيسمع وتتقرر
الوكالة فلو احضر بعد غريما يدعي عليه حقا لم يحتج الى اعادة البينة
ولو ادعى انه وكيله بطلب حق له على شخص معين يشترط حضوره ذلك
بعينه ولو اثبت ذلك بمحضر من ذلك المعين ثم جا بخصم اخر يدعي عليه
حقا يبرهن على الوكالة مرة اخرى قاضيخان وكله بقبض فاقر

المديون

المديون بالوكالة وانكر الدين فبرهن عليه الوكيل لا يقبل اذ البينة
لا تقبل الا على خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما
الا يرى انه لو اقر بالوكالة فقال الوكيل اني ابرهن على الوكالة لا يمكنه لانه
ان يحضر الطالب وينكر الوكالة تقبل بينته ولو قامت على المنكر
وكذا وصي اقر المديون بوصايته وانكر الدين فاثبت الوصي وصايته
ببينة تقبل وكذا من ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث
بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين ببينة فبرهن تقبل اشباه لا يوكل
الوكيل الا باذن او تعميم نحو تصرف الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله
بدونهما فيبرا المديون بالدفع اليه الماذون بدفع شي الى فلان اذا ادعى
الدفع وكذبه فلان فالقول له في براءة ذمته فقط الا اذا كان المامور
مديونا او غاصبا بعث المديون المال على يد رسول فهلك فلو رسول
المديون هلك على المديون ولو رسول الداين هلك على الداين رجل قال
لمديونه من جاك بعلامة كذا فادفع اليه ما لي عليك لم يصح لانه توكيل
مجهول فلا يبرا بالدفع اليه وفي الاشباه ايضا وكيل بيع قال بعت
وتلف قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان
المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول قول الموكل ويصح ضمان الوكيل
بالقبض بالدين ثمنه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع والشرا في الثمن مح
وكله بطلب دينه فغاب الموكل فبرهن على المديون فقال اريد يمين
الموكل انه ما اخذ منها وعسه بصدق شهودك لم حبس المال يجي الموكل
بل يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذ ولا يحلفه بصدق
شهوده فلو نكل عن يمين لا اخذ لزم المال [illegible] وكذا اذ النكول اقرار
فلا يتعدى غيره [illegible] يقول الحقير هذا دليل [illegible]
اذ النكول اقرار عندهما وبذل عند الامام [illegible]
بيان اذ النكول بذل او اقرار وكل منهما لا يتعدى غيره فان دفع
المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله فلو برهن المديون
على ايفايه للموكل فان شا اخذ من الموكل ان قبضه وكيله دفع له وان شا
اخذ من وكيله لو قايما فلو قال الوكيل دفعته الى الموكل وتلف
في يدي صدق بيمينه ولا يضمن والغريم يتبع الموكل اذ قبضه
تاكد بالقضا وقبض موكله لم يتاكد قبضه وكله قبضا بغير حق
وكله باجارة فقبله فبرهن الغير على الوكيل عتقه او وكله بنقل
امراته فبرهنت على طلاقها او وكله بقبض دينه فبرهن على الايفا
يقبل وليس الدين كالعين في قول الامام وعندهما يوقف في الكل والعين
والدين يقول الحقير وقد مر في الفصل الخامس نقلا عن عدم

Copyright King Saud University